

ففي حياض يكون سوراكركون من الجنة اذا وقعت السموات قبل لام الامام
 ورواين بالسجودين ناسيا حتى رجع الامام في الثانية فالحكم كما لو غلبن بالرجوع الى الامام
قصة اذ مات الخوفا حيث يشاء الله عز وجل في كل وقت والصلوة و
 العود في حياض القبلة فيعمل الامام الكسوفين ويصل الى الاعتدال فاذا سجد
 سجودا سجودا الصغين وعرس الخوف فاذا قاموا سجودا سجودا وحققوا به
 فاذا سجدوا واعتدل بالجمع سجودا سجودا وعرس الساجدين فاذا اجلسوا
 سجودا وطغوا به وسجدوا بالجمع سجودا سجودا في الركعتين من واحد او
 طاعتة من صف جازم وان لم يكن في حياض القبلة فيعمله في وقتين ويصل بفرقة جميع
 العلوة والاخرى يعرس في طهوا والمصلون ويحيي الحارسين ويصل بغيره اخرى
 وله نافذة او يصل بفرقة ركعة ويقار قوته في الثانية واعود الى النعم وذهبوا وحج
 الحارسين واقبو فاذا جلس المشركوا ببلد نية الحارثة واقبو فانهم
 ولحقوه في الشفوة ولا يبره وهذه او في منى الاولى والامام يقراء الفاتحة والمشهور
 في الاستغفار واللو كانت بغير ما يصل بالاولى ركعتين والثانية ركعة ويجوز بها

صلى

لعلس

بالكس والاولى ولو كانت رابعة فيها بكل ركعتين وجاز ان يقطع
 ان يجاد ويصل بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة بها بان كان المسلمون اربعا
 الكفار ستمائة مثلا والاعتدال ونور السجود في هذه الايام **الاول**
 ان يكون طاهلا والاعتدال كالمسح المرتبة بالنسب **الثاني** ان لا يتبع من ارمان
 الفلوة كالسيف المانع من وضع الجبحة والاعتدال **الثالث** ان لا يكون
 في الزرك خطره الا يجب **الرابع** ان لا ينادي به احد كالرمح
 والترمس في وسط الناس والافيكه وان اشتد الخوف وله
 نبات لاحد تركه فيصلون ركبا نوا مشا تامس قبله غير مستقبلا
 في الادوكان او في ميان لم ينبت والاعمال الكثيرة بالحاجة
 عز لا الفياح فانه يبتللا ويلقوت السلاح الموت ان لم يكن خطره والاعتدال
 ولا قضاء ويجوز الاتمامة هكذا في كل قتال مسلح وهو من صباحة وفجر بليل
 والارواح بالمداد من ما لا يثر فيه ولو كان واجبا كقتال المشركين
 والارواح من اطفال عورتا وفي هكذا شربتين عمره ويجب القضاء
 في وقت ما فيه الصلاة عن الاذن لاعتدال
 في وقت ما فيه الصلاة عن الاذن لاعتدال
 في وقت ما فيه الصلاة عن الاذن لاعتدال

عز لا الفياح فانه يبتللا ويلقوت السلاح الموت ان لم يكن خطره والاعتدال
 ولا قضاء ويجوز الاتمامة هكذا في كل قتال مسلح وهو من صباحة وفجر بليل
 والارواح بالمداد من ما لا يثر فيه ولو كان واجبا كقتال المشركين
 والارواح من اطفال عورتا وفي هكذا شربتين عمره ويجب القضاء
 في وقت ما فيه الصلاة عن الاذن لاعتدال
 في وقت ما فيه الصلاة عن الاذن لاعتدال
 في وقت ما فيه الصلاة عن الاذن لاعتدال